وزارة المـاليـة

قرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩

وزيـر المـاليـة

بعـد الاطـلاع على قـانون الجـمـارك الصـادر بالقـانون رقـم ٦٦ لسـنـة ١٩٦٣ ولائحتـه التنفـيذية ؛

وعلى قـرار وزير الخزانـة والتـخطيـط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشـأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قـرار وزير المـاليـة رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٨ باعـتـبار الرصـيف «تحت الإنشـاء» الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) دائرة جمركية مؤقتة لشحن خام الملح على السفن التى يرخص بتراكيها على هذا الرصيف ؛

وعلى كتاب السيد الفريق رئيس هيئة قناة السويس والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ١٣١٣ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢١ بطلب تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٨ واعتبار الرصيف الجديد بميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية عامة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب ؛

وعلى محـضر المعـاينة المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢٨ لموقـع السـاحة المؤقتـة لتـداول الملح بميناء شرق بورسعيد ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

تُعتبر دائرة جمركية مؤقتة الرصيف الجديد بميناء شرق بورسعيد بطول ٥٠٠ متر وعرض ٤٥٠ متراً الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب ، لحين تقديم التقرير الخاص بالحماية المدنية وتحقيق الربط الآلى مع مصلحة الجمارك .

(المـادة الثـانية)

يُعتبر محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢٨ ، والرسم الهندسى ، وكتاب السيد الفريق رئيس هيئة قناة السويس والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ١٣١٣ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢١ ، المشار إليهم جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/٧/١١

وزير المالية

د. محمد معيط